

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٤

بتشكيل المجموعة الوزارية للخدمات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة  
المعدل بالقرار رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى قرار اللجنة الوزارية الاقتصادية المنعقدة بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٣ ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تشكل المجموعة الوزارية للخدمات برئاسة السيد وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ،

وعضوية كل من السادة :

- ١ - وزير الكهرباء والطاقة .
  - ٢ - وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
  - ٣ - وزير التنمية المحلية .
  - ٤ - وزير الدولة لشئون البيئة .
  - ٥ - وزير الصحة والسكان .
  - ٦ - وزير الموارد المائية والرى .
  - ٧ - وزير الأوقاف .
  - ٨ - وزير التربية والتعليم .
  - ٩ - وزير النقل .
  - ١٠ - ممثلاً عن وزارة الدفاع .
  - ١١ - ممثلاً عن وزارة المالية .
- وللجنة أن تستعين بمن ترى من ذوى الخبرة .

### ( المادة الثانية )

تختص المجموعة الوزارية للخدمات بالآتي :

- ١ - وضع خطة للإتفاق على الخدمات الجماهيرية والعامه ذات الأهمية والضرورة وذات العائد الاجتماعى السريع على المواطنين ، ومتابعة تنفيذ هذه الخطة ميدانياً على مستوى المدن والأحياء والوحدات المحلية والقرى .
- ٢ - دراسة وتحقيق معدلات إنجاز عالية فى كافة المشروعات التنموية .
- ٣ - التنسيق والتواصل بين الوزارات الممثله فى المجموعة الوزارية لحل المشاكل البينية التى تؤثر بالسلب فى تنفيذ المشروعات .
- ٤ - وضع رؤية مشتركة بين الوزارات الممثله فى المجموعة الوزارية خلال تنفيذ المشروعات نظراً لترايط بعضها أثناء التنفيذ بأكثر من وزارة .
- ٥ - دفع عجلة التنمية وتحقيق معدلات إنجاز عالية فى كافة المشروعات الخدمية .
- ٦ - رفع نوعية مستوى الحياة ومستوى الخدمات التى تقدم للمواطن .

### ( المادة الثالثة )

يصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالتنسيق مع الجهات المعنية قراراً بتشكيل أمانة فنية لإعداد الموضوعات المتعلقة بعمل المجموعة الوزارية للخدمات وعرضها عليها .

### ( المادة الرابعة )

تعرض المجموعة الوزارية للخدمات على رئيس مجلس الوزراء تقريراً شهرياً بنتائج أعمالها وما تحقق من إنجازات وتوصيات وذلك للعرض على مجلس الوزراء .

### ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ  
( الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور/ حازم البلاوى